

قرارات

- (ب) تشجيع البحوث الخاصة بطب الأسنان والجهود لبيانه لحماية المهنة .

(ج) الاتصال بالوزارات والهيئات وجهات التخطيط لدراسة السياسة التخطيطية الخاصة بطب الأسنان وطرق مزاولتها والسياسة التعليمية الخاصة بها .

(د) التعاون مع الجهات الرئيسية الحكومية والقطاع العام والقطاع الخاص والنقابات والجمعيات وأصحاب أطهاء الأسنان العرب والهيئات الأخرى التي تعمل في مجال طب الأسنان ، بما من شأنه تجميع القوى والجهود لرفع مستوى المهنة وتطويرها .

(هـ) التعاون مع التنظيمات السياسية والشمية لتحقيق المفاهيم والقيم الازراكية .

(و) التعاون مع الجامعة العربية والهيئات المحلية والعربيّة والأفريقية والدولية المنية بشتورة طب الأسنان عملاً على رفع شأن المهنة وتوسيع الروابط وتبادل الخبرات والمعلومات والاستفادة بالتجارب والخبرات .

(ز) دراسة احتياجات الدول العربية والأفريقية والأسيوية ودول المهاجر إلى تخصصات طب الأسنان والعجل على تنقية الأعارات والهجرة مع الجهات المختصة بالدولة .

(ح) أن يكون الهدف الأساسي للنقاوة هو الملاحة فرص العلاج لجميع أفراد الشعب بحيث يكون في متناول الجميع وخصوصاً أهل الريف ومحدودي الدخل .

(ط) العمل على تهيئة الظروف المادية والمعنوية التي تكفل مصالح المهنة والعاملين فيها وترفع مستوىهم في تحدود الأمانات العام وسي روح التعاون بين أعضائها وبينهم وبين باقى فئات الشعب .

لاب الثانوي

في القيد:

- مادة ٣ - تقدم طلبات القيد في الجدول مع الأوراق الدالة على توافق
شروط المغوبية إلى محل التقادم ويبين فيها اسم الطالب ، ولقبه ،
وحياته ، وسته ، و محل اذته ، ووظيفته وعنوان عمله ، ورقم وتاريخ
ترخيص وزارة الصحة ، وسنة تخرجها ، والكلية والجامعة التي تخرج
منها طبقاً للمادة ٥ من القانون .

وزارة الصحة

قرار رقم ٢١١ لسنة ١٩٧٠

بيان معايير الائمة المأمورين بـ
بيان معايير الأئمة المأمورين بـ

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٩ باتساع نقابة أطباء الأسنان؛

وعلی موافقة الجمعية العمومية لثانية أطباء الأسنان علی مشروع
اللائحة الداخلية للنقابة ولائحة أداب المهنة ؟

قرآن

ناده - يصل باللائحة الداخلية لغاية أطهاء الأسنان ولائحة تغاليد
من طل الأسنان وتحتها المرفقون .

ماده ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ
٢٠ شعبان

نحو راتي ١٨ درجه الأول سنه ١٢٩٠ (٢٥ مايو سنه ١٩٧٠)

دکتور: عبدالحمود سلام

اللائحة الداخلية لشارة أطماء الأسنان

الذى وافقت عليه الجمعية العمومية غير العادلة للنقابة

تاریخ ۱۹ دسمبر سال ۱۹۷۹

الباب الأول

أغراض التغابة :

- مادة ١ - تقويم النقاية على المشاركة الابيجطالية في بناء المجتمع وتطوره والاسهام في حل مشاكل العوالي على اسس نابعة من العلم واستجواب وحماية مهنة طب الأسنان وتنظيم مزاولتها والمحافظة على شاندتها وكرامتها والعمل على رفع المستوى الفنى والأدبى والمادى لأعضاء النقابة .**

ولتحقيق هذه الأغراض قوم الشابة بالأتمى :

- (أ) العمل على جمع أطلاع الأئمَّة على أسرة واحدة وازالة ما اند
يقوم بهم أو بين النبر من خلاف بسب الله .

مادة ٨ - إذا لم يتوافق المدد القانوني لصحة اجتماع الجمعية خلال ساعة واحدة من الموعد المحدد لانعقادها أجل الاجتماع ودعى الجمعية للإسقاط طبقاً لأحكام المادة ١٨ من القانون ويجرى هذا الحكم في حالات تكرار الدعوة .

مادة ٩ - يجب عقد الجمعية العمومية غير الدورية ، خلال بحثه من تاريخ قرار مجلس النقابة يقدماها أو من تاريخ تقديم الطلب بذلك من مائة عضو على الأقل طبقاً للمادة ١٧ من القانون .

مادة ١٠ - إذا تكامل المدد القانوني يفتح الرئيس الجلسة ثم يتلو السكريتير العام محضر الجلسة السابقة وبعد أن يصدق عليه تظر الجمعية العمومية في المسائل الواردة بجدول الأعمال طبقاً للمادة ١٩ من القانون .

مادة ١١ - لا يجوز لأحد أن يتكلم إلا إذا أذن له الرئيس ولا فلرئيس أن يسمه وكذلك أنه أن يأمر بعدم إثبات أقواله بحضور الجلسة وليس للرئيس أن يرفض الأذن في الكلام بناءً على مشروع .

مادة ١٢ - تهدى طلبات الأذن في الكلام بترتيب تقديمها ويعطى الأذن بترتيب الأسبقية في الطلب .

مادة ١٣ - يبرهن أمين المستودق على الجمعية العمومية كل ما يقرره مجلس النقابة بشأن الحسابات واليزانة السنوية وحركة القروض .

مادة ٣ - تهدى كل من النقابة العامة والنقبات الفرعية في المحافظات ثلاثة جداول :

(أ) يخصص أولهم وهو الجدول العام لقيد كل طيب استوفى الشروط المنصوص عليها في القانون بعد سداد رسم القيد فيه وقدره خمسة جنيهات مصرية في النقابة العامة .

(ب) والثاني وهو جدول الأخصائيين ويقيد فيه الأخصائيون بعد سداد رسم القيد وقدره عشرة جنيهات مصرية في النقابة العامة والأطباء الأخصائيون هم :

١ - الحائزون على درجات علمية من أحدى الجامعات المصرية أو الأجنبية المعترف بها وهي درجة الدكتوراه أو الماجستير .

٢ - الحائزون على دبلوم في فرع من تخصصات طب الأسنان بشرط أن يكون قد زاول هذا اللون من الشخص عملاً لمدة خمس سنوات على الأقل .

٣ - ذوو الخبرة الأكبر من خمسة عشر عاماً في فرع من فروع طب الأسنان .

(ج) والثالث وهو جدول أطباء الأسنان غير المستعينين الذين لا يزاولون المهنة سراً في القطاع الحكومي أو الخاص أو العام .

مادة ٤ - يجب على كل عضو أن يؤدى للنقابة ما عليه من التزامات ولا يتعذر العضو بمعذريات العضوية إلا إذا كان مسداً اشتراكه بالكامل .

الباب الرابع

في الانتخابات :

مادة ١٤ - يكون الترشيح لرئاسة النقيب أو العضو لعضوية مجلس النقابة بتقديم الطلب شخصياً من الرشوح إلى مجلس النقابة بعد دفع مبلغ ١٠٠ فرنش رسم ترشيح أما في حالة المرشحين على مستوى الماطق فلهم أن يقدموا طلباتهم أما شخصياً للنقابة في القاهرة أو بخطاب مسجل بعلم الوصول وفي كلتا الحالتين يكون الطلب مصحوباً بدفع مبلغ ١٠٠ فرنش رسم ترشيح وذلك في الميدان الذي يعينه المجلس خلال التصف الأخير من شهر ديسمبر من كل عام ولا تقبل الطلبات التي ترد إلى المجلس بعد هذا الموعد بتأني حمل من الأحوال سراً، كانت باليد أو البريد ويعلن عن هذا الموعد في الصحف التي يعينها مجلس النقابة مرتبين كل أسبوع خلال التصف الأول من ذلك الشهر .

الباب الثالث

الجمعية العمومية :

مادة ٥ - تكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء، الذين تتوافق فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون .

مادة ٦ - تهدى الجمعية العمومية في دار الحكومة بالقاهرة ويدور الحكم بالمحافظات أو في أي مكان آخر يعينه مجلس النقابة .

مادة ٧ - تم الدعوة إلى اجتماع الجمعية العمومية باخطار قبل موعد الانعقاد بخمسة عشرة يوم على الأقل ويشرد الاخطار عن موعد الاجتماع ومكان انعقاده في صحفتين يوميتين من الصحف التي تصدر بالقاهرة مرتبين على الأقل وتلصق صورة من الاخطار في جميع النقبات الفرعية بالمحافظات تحت مسئولية رؤساء المحجان الفرعية .

التقابة العامة ويصل بذلك محضر يوم على القيد وأعضاء اللجنة ويشترط في هذه اللجنة أن لا يكون من أعضائها أحد المرشحين لمناصب التقابة العامة .

مادة ٣٢ - تعلن نتيجة فرز أصوات مستويات التقابة العامة بعد اعتمادها من القيد وذلك بمكانت التقابة العامة بالقاهرة ومكان التقيات الفرعية بالمحافظات وفي الصحف .

مادة ٣٣ - تنتهي مدة نصف الأعضاء بانتهاء العامين الأولين بطرق القرعة مع مراعاة النسب المقررة لكل فئة في تشكيل المجلس ثم يصبح التجديد التصفي بالدور والسلسل كل ستين .

مادة ٣٤ - إذا لم يتقدم للترشح لعضو مجلس التقيات الفرعية المدد اللازم من منصب على قدمه أكثر من ١٥ عاما في هذه الحالة تجرى الانتخابات بين جميع المرشحين بصرف النظر عن مدة تخرّجهم .

الباب الخامس

في مجلس التقابة :

مادة ٢٥ - يدعى القيد مجلس التقابة الجديدة خلال ثلاثة أيام من تاريخ ظهور نتيجة الانتخابات وذلك لانتخابات هيئة مكتب التقابة المكونة من الوكيل والسكرتير العام وأمين الصندوق والسكرتير المساعد وأمين الصندوق المساعد طبقاً ل المادة ٢٨ من القانون . ويكون انتخاب كل منهم على حدة بطريق الاقتراع السري في عمليات متتابعة . ويُشتبَّه من يحصل على أكثر الأصوات وإذا تساوت الأصوات بين عضو أو أكثر تجرى القرعة بينهم ويُشتبَّه من تعيين القرعة .

مادة ٢٦ - يكون انتخاب وكيل التقابة العامة وسكرتيرها العام وأمين الصندوق لها من بين الأعضاء المنتخبين على مستوى الجمهورية .

مادة ٢٧ - يقدّم مجلس التقابة اجتماعاً مرة كل شهر على الأقل يدار بهذه الطيبة بالقاهرة بناء على دعوة القيد وكلما رأى ضرورة لذلك أو بناء على طلب مكتوب من نسبة من أعضائه ويكون تقييده في الحالة الأخيرة في خلال أسبوع على الأكثـر من تاريخ تقديم الطلب .

مادة ٢٨ - يكون انتخاب أعضاء هيئة مكتب التقابة لمدة ستة أشهر . ويُشتبَّه في انتخاب كل منهم .

مادة ٢٩ - يرأس القيد مجلس التقابة وإذا تعيّن برأسه الوكيل وأذا تعيّن كلاماً تكون الرئاسة لأكبر أعضاء المجلس الحاضرين سالطاً على المادة ٣٤ من القانون .

مادة ٣٥ - يوضع بطلب الترشح ما يأتي :

- (١) اسم المرشح ولائياً واسم الشهرة .
- (٢) رقم عضويته في الجدول العام .
- (٣) المستوى التقديري الذي يطلب الترشح له .
- (٤) تاريخ قيده بالجدول العام .

(٥) يرفق بالطلب بطاقة مصرية بالاتحاد الاشتراكي العربي وبالبيضة لأطباء القوات المسلحة فيكتفى بموافقة الاتحاد الاشتراكي العربي .

ولا يجوز للمضو أن يرشح نفسه للتقبة العامة على مستوى الجمهورية وعلى مستوى الماطق في وقت واحد .

مادة ٣٦ - تتم بطاقات الانتخاب وبها أسماء المرشحين مرتبة حسب أقدمية القيد بجدول التقابة وتكون من ثلاثة ألوان اللون الأحمر لانتخاب القيد والأبيض للأعضاء على مستوى الجمهورية واللون الأخضر لستوى الماطق .

مادة ٣٧ - تتم بطاقات الانتخاب في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر وتُقْسِّم بمحفظة لجنة الانتخاب قبل بدء عملية الانتخاب وترتّب سلامة المدد ومقترنها في محضر لجنة الانتخاب تم بدأاً باجراء الاقتراع في الموعد المحدد وعند حلول موعد انتهاء الانتخاب تغلق الأبواب ولا تستأنف اللجنة من عملها إلا بعد انتهاء جميع الموجودين داخل مقرّ اللجنة من الادلاء بأصواتهم .

مادة ٣٨ - لا يجوز لأى عضو أن يدل بصوته إلا بعد التأكد من بطاقة التقابة التي بها تسييد اشتراكه والأصوات تعطى بالطريق السري .

مادة ٣٩ - تبدأ عملية الانتخاب من الساعة العاشرة صباحاً وتستمر حتى الساعة الخامسة مساءً .

مادة ٤٠ - يتم فرز الأصوات تحت اشراف هيئة مكتب مجلس التقابة المقصى وثلاثة مندوبين عن المرشحين بحيث لا يكون أحد من هؤلاء جديداً من بين المرشحين في الانتخابات في نفس العام .

يمثل محضر عن نتيجة فرز الأصوات للمستويات المختلفة توقع عليه لجنة الانتخابات واللجنة المشرفة ويُعتمد من رئيس التقابة الفرعية ، ويرسل مع مندوب لسلمه شخصياً إلى السكرتير العام بالتقابة بالقاهرة .

مادة ٤١ - تشكل لجنة من هيئة مكتب التقابة العامة وثلاثة مندوبين عن المرشحين لاستكمال إجراءات فرز الأصوات لتأصيل القيد وحضوره عن المرشحين لاستكمال إجراءات فرز الأصوات لتأصيل القيد وحضوره

مادة ٣٤ - تعلن أسماء القرارات المجلس في مقر النقابة وفي مجلة النقابة، وتنشر كافة القرارات للنقيابات الفرعية بالمحافظات ويجوز نشر هذه القرارات بالصحف إذا كانت طبيتها تحتاج إلى اعلام الأعضاء أو إذا كان لها أهمية خاصة وتعلن القرارات الفردية لأصحاب الشأن فقط.

مادة ٣٥ - على أمين الصندوق أن يقدم إلى مجلس النقابة كل ثلاثة شهور ببيان بالأيرادات والمصروفات من دافع المستدات المودعة بالنقابة.

مادة ٣٦ - تقدم الاستقالة من عضوية المجلس كتابة إلى النقيب وتمرخ على مجلس النقابة في أول اجتماع له، ويجوز للمجلس دعوة المقرر مقدم الاستقالة لمناقشته فيها، ويحضر المجلس الضوء المستقيل بما يتم في شأنها.

مادة ٣٧ - لكل عضو من أعضاء مجلس النقابة الحق في الاطلاع على الأوراق التي يطلبها من سكرتير عام النقابة أو أمين الصندوق.

مادة ٣٨ - يصدر مجلس النقابة مجلة أو نشرة دورية تضم نشاط النقابة والنقيابات الفرعية بالمحافظات وما يهم أعضاء النقابة من مسائل فنية أو عامة.

الباب السادس

احتياطات هيئة المكتب وأعانتها:

مادة ٣٩ - تختص هيئة المكتب بما يأتى:

(أ) بحث الموضوعات والاقتراحات التي تحال إليها من مجلس النقابة.

(ب) إعداد مشروع الميزانية.

(ج) تسيير الموظفين اللازمين للنقاية في خدود الميزانية والاشراف عليهم.

(د) إعداد تقرير واف سوى عن أعمال النقابة ومشروعاتها.

(هـ) متابعة أعمال لجان المجلس وأعمال مجالس النقابات الفرعية.

(وـ) البت في المسائل الماجلة على أن تعرض على المجلس في أول اجتماع له للصدق عليها والا اعتبرت باطلة.

مادة ٤٠ - تختص سكرتير عام النقابة بما يأتى:

(أ) تنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العمومية ومجلس النقابة.

(ب) انتهاء المكاتب والمراسلات والرد عليها.

(ج) الاشراف على الأعمال الإدارية والكافية وعلى اثنائين بمساندتها.

(د) توجيه الدعوة لحضور مجلس النقابة والجمعية العمومية مرافقاً بها جدول الأعمال.

مادة ٤١ - يختص مجلس النقابة بإدارة الشئون الفنية والإدارية والمالية للنقاية.

مادة ٤٢ - يرسل السكرتير العام الدعوة إلى الأعضاء قبل اجتماع المجلس بأسبوع على الأقل ومهما جدوا بالسؤال التي يستعرض على المجلس ويجوز عند الضرورة ان يختص هذا المسائل إلى يوم الجمعة.

مادة ٤٣ - لا يجوز للمجلس أن ينظر في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا بموافقة ثلاثة أرباع الحاضرين.

مادة ٤٤ - إذا طرأ ما يمنع العضو من حضور مجلس النقابة وجب عليه أن يخطر النقابة كتابة قبل الجلسة والا اعتبر غائباً يغير عنده ملتم بحضور الجلسة الثالثة وبين السبب الذي منه من الإعتذر كتابة.

مادة ٤٥ - بعد انتهاء الحاضرين والمغادرين والتغيب لا ينتظر في جدول الأعمال إلا بعد التحقق من قانونية الاجتماع وبدأ الجلس بالصدق على محضر الجلسة السابقة ثم يتألف الأعضاء في جدول الأعمال بالترتيب الوارد به إلا إذا رأى المجلس غير ذلك وثبت السكرتير العام القرارات التي يتخذها المجلس.

مادة ٤٦ - لا يجوز النظر في اقتراح بتعديل أو إلغاء قرار سابق صادر من مجلس النقابة إلا بناء على طلب مسبباً عليه من أغلبية أعضاء المجلس.

مادة ٤٧ - مناقشات المجلس سرية وقراراته ملزمة لجميع الأعضاء وحضور جلسات المجلس قاصر على الأعضاء وللمجلس أن يدعى من يرى الاستفادة برؤيه في أمر معين ولا يحضر من الجلسة إلا الوقت الذي يستغرق مناقشة الموضوع المستدعى من أجله ولا يكون له صوت محدود عند التصويت على الموضوع.

مادة ٤٨ - ينفذ مجلس النقابة قرارات الجمعية العمومية ولا يحق له رفض أو تعطيل تبندها أو تدميلها دون الرجوع إليها.

مادة ٤٩ - لا تكون قرارات اللجان نافذة إلا بعد اعتمادها من المجلس وذلك بعد الأحوال التي يتعرض فيها المجلس بعض اللجان سلطان نهاية.

مادة ٥٠ - تدوين محاضر الجلسات بعد اقرارها في سجل خاص ويوضع عليها من رئيس الجلسة والسكرتير العام وعند غياب السكرتير العام يحل محله السكرتير المساعد وعند غيابهما يختار المجلس من بين أعضائه من يتولى أعمال السكرتارية في الاجتماع.

مادة ٥٠ - لا يجوز أن تزيد السلفة المستدبة عن ثلاثة حينها للصرف منها في شئون القنابة على المائل التي لا تحتمل التأخير، وست爰س كلما فاربت النفاذ بعد تقديم المستدبات الخاصة بالصرف واعتادها من أمين الصندوق.

مادة ٥١ - يجري في نهاية كل سنة جرد سنوي لحصر جميع أموال ومتلكات موجودات القنابة، ويحدد المجلس تاريخ العجرد وتعين اللجنة التي تقوم به كما أن للمجلس الحق في تعين لجان لاجراء جرد جزئي أثناء العام.

الباب الثامن

في الميزانية:

مادة ٥٢ - تبدأ السنة المالية للقنابة من أول يناير في كل عام وتنهي في آخر ديسمبر من العام نفسه.

مادة ٥٣ - تقر هيئة القنابة مشروع الحساب الختامي عن السنة المائية والميزانية المقترحة للسنة الجديدة تم تهوم بعرضها على مجلس القنابة، في شهر يناير من كل سنة لاعتادها وعرضها على الجماعة العمومية في اجتماعها العادي وبرأى عدد اعداد الميزانية تكون احتياطي عام للقنابة لا يقل عن ٥٪ من ايرادات صندوق القنابة.

مادة ٥٤ - تسد هيئة مكتب القنابات الفرعية مشروع الحساب الختامي عن السنة المائية والميزانية المقترحة للسنة الجديدة وعرضها على مجلس القنابة الفرعية لاعتادها وعرضها على الجماعة العمومية للمحافظة في اجتماعها العادي، وعلى أن يوافى مجلس القنابة بها في خلال الأسبوع الأول من شهر ديسمبر على الأكتر لعرضها على الجماعة العمومية للقنابة.

مادة ٥٥ - لا يجوز التصرف في أموال القنابة إلا طبقاً لما يقرره مجلس القنابة في حدود الميزانية التي تقرها الجماعة العمومية ولا يصرف أية مبالغ إلا إذا كانت واردة بالميزانية السنوية ويجوز لمجلس القنابة أن يقرر صرف أي مبلغ غير وارد بالميزانية إذا كان ذا أهمية خاصة على أن يوفر من باب آخر.

مادة ٥٦ - تتضمن الميزانية العامة للقنابة ميزانيات القنابات الفرعية.

(م) احاطة مجلس القنابة علما بكل ما يرد إليه من رسائل ويتولى عرضها على المجلس لاحالتها على اللجان المختلفة.

(و) إعداد جدول الأعمال الخاصة بالمجلس والجمعيات العمومية وعرضها على التقيب.

(ز) الإشراف على تحرير محاضر جلسات مجلس القنابة والجمعية العمومية وتسجيلها في الدفاتر الخاصة والتوفيق عليها مع التقيب.

(ح) التوفيق على بطاقات المضروبة والشهادات التي تصدرها القنابة.

(ط) الإشراف على مقر القنابة والمحافظة على أوراقها ومحفوظاتها وسجلاتها وعلى الموظفين العاملين فيها ويسارعه السكرتير المساعد في ذلك.

مادة ٤٧ - يختص أمين الصندوق بما يلي:

(أ) مراجعة ايرادات ومصروفات القنابة.

(ب) إيداع نقود القنابة بالصرف الذي يختاره مجلس القنابة وحفظ المستدبات المالية.

(ج) الإشراف على الأعمال الحسابية وعلى القائمين ب實施تها.

(د) صرف قيمة الغواتير بعد اعتادها في حدود الميزانية المقيدة.

(هـ) التوفيق على أنواع الصرف والشيك مع التقيب.

(و) تقديم بيان بالإيرادات والمصروفات للمجلس كل ثلاثة شهور.

(ز) المحافظة على منقولات القنابة ومخازنها ويسارعه أمين الصندوق المساعد في مباشرة اختصاصاته عدا التوفيق على أدوات الصرف والنسيمات.

الباب السابع

في مالية القنابة:

مادة ٤٨ - إلى أن يتم اعتاد مشروع الميزانية من الجماعة العمومية على أبواب المصروفات المختلفة طبقاً للحدود المرسومة في ميزانية السنة المائية.

مادة ٤٩ - تودع جميع الإيرادات بالصرف الذي يحدده مجلس القنابة في خلال أسبوع على الأكتر من تحصيلها.

ولا يجوز الصرف من أموال القنابة إلا باعتماد التقيب أو من يقوم مقامه وأمين الصندوق.

ويكون أمين الصندوق وحده سلولاً أمام مجلس القنابة عن تنفيذ الميزانية وعن حسابات وحركة التقدمة.

باب ٦٥ - تودع أموال النقابة الفرعية في المعرف الذي يحدده مجلسها والકائن بعاصمة المحافظة التي بها النقابة الفرعية ويفتح الحساب باسم نقابة أطاء الأسنان مع تحديد اسم النقابة الفرعية ولا يجوز الصرف منها إلا بامضاء رئيس النقابة الفرعية وتأمين صدورها .

مادة ٥٧ - يكون تسيير مراقب الحسابات بناء على اقتراح مجلس
النقاية وموافقة الجمعية العمومية عليه ويعرض التقرير السنوي مراقب
الحسابات عن طريق مجلس النقاية على الجمعية العمومية ومراقب
الحسابات يحق الاطلاع في أي وقت على مستدanas الصرف وتقديم تقرير
عااجل لمجلس النقاية اذا استدعي الأمر .

بيان رقم ٣٦ - لا يجوز الصرف من أموال النقابة الفرعية إلا طبقاً على
يقرره مجلسها وفي حدود الميزانية المعتمدة سنوياً .

الليل السادس

في النباتات الفرعية :

مادة ٦٧ - تبدأ السنة المالية في أول ديسمبر من كل عام وتنتهي في آخر نوفمبر من العام التالي .

مادة ٥٨ - تعقد الجمعية العمومية للنقابة الفرعية في مقر النقابة الفرعية بالمحافظة ويعوز عقدها في مكان آخر في عاصمة المحافظة الكائن بها للنقابة الفرعية بقرار من مجلسها وفي كلتا الحالتين يخطر الأعضاء بمكان الانعقاد عند الدعوة لحضور الجمعية العمومية . أما فيما يختص بإجراءات الترتيب بها على المرشح أن يدفع رسما مقداره ١٠٠ قرش .

مادة ٦٩ - تبع مباحثات الفرعية نفس الاجراءات الواردة في المواد ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ من هذه اللائحة .

مادة ٧٠ - على مجلس النقابة الفرعية أن يخطر النقابة العامة كتابة بمحضر جلسته وقرارات الجمعية العمومية في ظرف أسبوع من تاريخ عدتها ولمجلس النقابة العامة حق الاعتراض على قراران مجلس النقابة الفرعية التي تعارض مع السياسة العامة للنقابة ولها أن توافق القرار المترض عليه .

الباب العاشر

في لحان الكلمة :

مادة ٧١ - يشكل مجلس النقابة من بين أعضائه لجنة للشكاوى تكون من خمسة أعضاء لبحث الشكاوى التي ترد الى النقابة ثم ترفع تقريرها الى المجلس .

مادّة ٥٩ - تبع التفاصيل الفرعية في عقد جمعياتها العمومية نفس الاجرام الواردة في المراد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من هذه اللائحة .

مادة ٦٠ - يجتمع مجلس النقابة الفرعية مرة كل شهر على الأقل بدعوة من الرئيس أو السكرتير وتكون مصحوبة بجدول الأعمال وتدون حاضر المجلس في سجل خاص يوضع عليه الرئيس والسكرتير ويرا في مجلس النقابة العامة بصورة محضر كل اجتماع في مدى أربعين يوماً ولا تكون اجتماعات مجلس النقابة الفرعية صحيحة إلا إذا حضرها أكثر من نصف أعضاء المجلس على الأقل .

مادة ٦٦ - عدم الاستقالة من عضوية مجلس النقابة الفرعية الى مجلس النقابة الفرعية ولا تنتهي مقرولة الا بعد موافقة المجلس عليها .

مادة ٦٢ - ينقد مجلس النقابة الفرعية قرارات الجمعية العمومية الخاصة بالمحافظة والتي صدقت عليها الجمعية العمومية للنقابة ولا يحق له وقف أو تعطيل تنفيذها أو تدميلها دون الرجوع إليها .

مادة ٦٣ - يقدم أمين صندوق النقابة الفرعية الى مجلس النقابة الفرعية كل ثلاثة شهور بما بالآيرادات والمسروقات .

مادة ٦٤ - تولى النقابات الفرعية تحصيل الاشتراكات من الأعضاء الذين تضمهم وترسلها الى النقابة كناتج عم بمحاسبة قيام المصالح والمؤسسات والهيئات والشركات بتوريد الأقاط المخصومة من الأعضاء لصالح النقابة في مواعيدها .

لائحة تفاصيل مهنة طب الأسنان وجرائمها

الذي رافقت عليها الجمعية العمومية غير العادلة للنقابة
في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩

مادة ١ - شعار جراحي أطباء الأسنان الأخلاص والضجعة في سيل الوطن ورفته وهي سيل أداء واجباتهم ، وعلى كل زميل أن يوطد علاقته بالمجتمع الذي يعيش فيه وأن يسهم في إيجاد الحلول المناسبة لمشاكل المجتمع .

مادة ٢ - على الجراح وطيب الأسنان أن يراعي الدقة والأمانة في جميع تصرّفاته بما يتنقّل مع كرامته وكرامة المهنة وأن يستعن بأى عمل يتناهى عنها وأن يراعي الاحترام الواجب للنقابة . ويلزمه بالقرارات التي تصدرها الجمعية العمومية ومجلس النقابة وأن يتماعن مع النقابة في تفزيذ أغراضها وأحكام قانونها ولائحتها الداخلية .

مادة ٣ - على عضو النقابة أن يعامل زملاءه معاملة قائمة على التقدير والاحترام المتبادل وأن يراعي واجب الرمالة وأن يستعن بكل تجربة للأعمال من يأشرف عليهم العمل قبله أو تتيّد بسلامتهم الفتية .

مادة ٤ - على كل عضو أن يلتزم بالقسم النصوص عليه في المادة ٨ من قانون النقابة الذي أداء أيام اللجنة المكلفة بذلك .

مادة ٥ - لا يجوز للجراح وطيب الأسنان أن يسمى بطريقة ما للحلول محل زميل له في مهنة أو شركة أو مستشفى أو في علاج مريض .

مادة ٦ - إذا دعى العضو لزيارة مريض يعلم أن زميلاً له يتولى علاجه وجب عليه أن يطلب إلى أهل المريض اشراك هذا الزميل منه على أنه يجوز له أن يعالج المريض الذي يقصد عيادته بعد الاتصال بزميله السابق .

مادة ٧ - إذا دعى العضو لحالة عاجلة وكان المريض تحت اشراف زميل له استحال دعوه ظروف ما فليه أن يخطره بعد عيادته للمريض بما اتخذه من اجراءات وأن يترك له اقسام العلاج ما لم يرجى المريض وأمهله استئراه في العلاج .

مادة ٨ - يحظر على العضو رفض طلب زميل له معاونته في علاج مريض إلا لأسباب جوهرية كما يحظر على الطيب المصالح رفض طلب المريض أو أمهله دعوة طيب آخر يتضمّن إليه على سيل الاستارة .

مادة ٧٤ - في حالة أمر تقدير الأنصب يؤدي الطالب رسماً قدره ١٠٪ من الأنصب المطلوبة له كمصروف اداري يدفع منها ٥٪ مقدماً وللسجل تحت ظروف خاصة استثنائية تحصل الرسوم مؤخراً .

مادة ٧٥ - يشكل مجلس النقابة من بين أعضائه ومن بعض أعضاء النقابة من خارجه لجنة للشئون السياسية والثقافية ، تسمى لجنة الابعة والنكر الاشتراكي للنقابة مهمتها التوعية السبلية والدعوة الى الاشتراكية تكون لها لائحة داخلية ولجان فرعية بالنقابات الفرعية بالمحافظات وينتظر في عضو اللجنة أن يكون من البروزين في مجال التوجيه القوسي الذي مارس العمل السبلي في الاتحاد الاشتراكي العربي أو من بين الذين حضروا دورات سياسية متقدمة وذلك مع اكتشاف الناصر الشبيط الثوري وضمنها الى لخطتها المختلفة .

مادة ٧٦ - يشكل مجلس النقابة من بين أعضائه لجنة من أربعة أعضاء أو أكثر تسمى لجنة الاقتراحات لبحث الاقتراحات التي يحملها إليها المجلس ثم يرفع تقريرها إليه .

مادة ٧٧ - يشكل مجلس النقابة لجنة عامة برئاسة العقب يختارها مجلس النقابة من بين أطباء وجراحي الأسنان ويكون بين أعضائها هيئة مكتب النقابة ويتبع من هذه اللجنة لجان الآتية :

(أ) لجنة تشريف البحوث الخاصة بطب الأسنان والتدريب التي لأطباء الأسنان .

(ب) لجنة المجلة .

(ج) لجنة المؤتمرات العلمية والجمعيات المتخصصة وتبادل الخبرات .

مادة ٧٨ - يشكل مجلس النقابة لجنة لتنظيم مزاولة مهنة طب الأسنان وجرائمها وهي تقوم بتنظيم علاقة أعضاء النقابة بالحكومة والمؤسسات والهيئات المختلفة والتعاون مع الجهات المختصة في الإشراف على جميع الأعمال الخاصة بمتزاولة المهنة بالمعادات والمؤسسات الخاصة .

مادة ٧٩ - تشكل لجنة خاصة من مجلس النقابة للكفحة أدعية المهنة ويكون لاعضاءها سلطة الضبطية القضائية .

(د) السماح لصاحب الأستان التسليم له بأنخذ مقاسات للمرضى في عيادته أو مسكنه .

(هـ) توجيه مرخصه إلى صيدلية مينة أو الاتفاق مع بعض الصيدليات على صرف أدوية يشار إليه متفق عليها أو بوصف يكون عاملاً على بعض الصيدليات أو حملت بقول مكافأة أو أجر من أي نوع تغطير تعهده بوصف أدوية مينة لمرخصه .

مادة ١٥ - لا يجوز للمصو عنده فتح عيادته أن يعلن عن ذلك أكثر من ثلاث مرات في الجريدة الواحدة على أن يجوز له أن يتشر أعلاناً في جريدة واحدة ولمرة واحدة وبالحروف العادي إذا غاب عن عيادته أكثر من أسبوعين سواء كان الشير قبل الغاب أو بعد .

مادة ١٦ - يجب أن يقتصر في المطبوعات والذراكر الطبية وما في حكمها ولائحة الباب على ذكر اسم المصو وألقابه العلمية ومواعيد عيادته ورقم تليفونه وأن لا يزيد سطح اللائحة على 100×85 سنتيمتر ويجوز في بعض الأحوال الاستثنائية التي تقع فيها عيادة الطيب في مكان غير ظاهر أن يضم لائحة ثانية لغير الجمهور وذلك بموافقة مجلس النقابة أما لائحة الباب التي يضعها الطيب على مسكنه الخاص فيجب أن تكون بخط لائحة باقي السكان وحجمها وفي حالة تغير محل العيادة يجوز للجراح أو الطيب أن يضم أعلاناً بعنوانه الجديد في المحل الذي تركه وأن يقيمه إن شاء ستة أشهر .

مادة ١٧ - على كل عضو أن يد سجل يدون فيه وصف الحالات التي يتولى علاجه ونتائج الملاج وان يحتفظ بهذا السجل لمدة لا تقل عن ستين بعد انتهاء الملاج .

مادة ١٨ - لا يجوز للمصو الذي اتمن على سر بحكم مهمته أو علم به أثناء ممارسته لها أن يقترب لأى كان الا في الأحوال المصرح بها قانوناً .

مادة ١٩ - على كل عضو أن يلتزم بتنفيذ ما جاء بقانون اتحاد نقاباتهن الطبية فيما يتعلق بالدكتارات الطبية .

مادة ٢٠ - كل عضو يخالف أحد أحكام هذه اللائحة يعرض نفسه للمسئولة التأديبية .

مادة ٩ - اذا طلب عضو من زميل له الحصول محله في عيادته الخامسة قترة مينة فلا يجوز للزميل رفض الطلب الا لأسباب تبرر ذلك وعليه الا يحاول استغلال هذا لصالحه الشخصي .

مادة ١٠ - اذا أوقف عضو عن مزاولة مهنته لمدة ما فلا يجوز أن يحل أحد من زملائه محله في عيادته فتنتهي تلك المدة .

مادة ١١ - لا يجوز للمصو أن يستمع عن تالية طلب زميل له مقيم منه في مدينة واحدة لزيارته وعلاجه هو أو من يسولهم .

مادة ١٢ - لا يجوز للمصو الذي توقف عليه من أية جهة ما يمس كرامته أن يقدم بشكواه الى جهة ما قبل رفع الأمر الى مجلس النقابة .

مادة ١٣ - يحظر على المعمو الدعائية لنفسه أو الانعلن عنها في أي شكل ويعتبر من طرق الاعلان :

(أ) الاشارة بعض الأدوية وأنواع العلاج المختلفة في نشرات أو خلال محاضرات شعبية يلقيها أو بواسطة الإذاعة والتلفزيون فاصدا بذلك الدعاية لنفسه .

(ب) نشر مذكرات في صحف غير علمية عن حالات عالجهما أو عمليات أخرى لها .

(ج) الاعلان عن العلاج المجاني .

(د) طلب نشر شكر أو كلمة أو مقال اطهار وتأهيل في الصحف عن عمل من الأعمال المتعلقة بمهنته .

(هـ) استعمال الأنوار الملونة العاذبة لأنظار الجمهور على لائحة عيادته .

مادة ١٤ - يحظر على المصو أن يأتي عملاً من الأعمال الآتية :

(أ) التعاون مع أدباء الطب أو مساعدتهم في علاج المرضى في أية صورة من الصور أو التستر عليهم كما يحظر عليه الاستئثار بالوسائل لطلب الزبائن سواء أكان ذلك بأجر أو بدون أجر .

(بـ) العمل على ترويج الأدوية والعقاقير ومختلف أنواع العلاج .

(جـ) السماح باستعارة اسمه لأغراض تجارية في أي شكل من الأشكال .